رِّسالةُ

قاطعُ البرهانِ

بساطعِ البيانِ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ تحدَّثَ فيهَا عنِ الاتفاقُ على التَّكليفِ والاختلافِ في مَنْ لهُ ذلكَ ، واستحالةُ التَّكليفِ بالظَّنِّ ؛ وذكرَ وتسعةً وعشرينَ من المحالاتِ الَّلازمةِ من التَّكليفِ بالظَّنِّ وبما لا دليلَ عليهِ ، وتسعةَ وجوهٍ لاستحالةِ التَّعبُّدِ بالاجتهادِ الاصطلاحيِّ .

وقد ذكرَ الرِّسالةَ ابنُهُ في الوجيزةِ [1] عندَ تعدادِ رسائلِ والدِهِ ؛ وأوردَهَا هوَ في أحدِ مجلَّداتِ التَّسليةِ [2] ، وتُوجَدُ منهُ نسخةٌ خطيَّةٌ واحدةٌ ؛ هيَ الَّتي اعتمدنَا عليهَا في التَّحقيقِ ، موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ .

---

(١) الوجيزةُ : ص **٢٠** : رقم **٦٢** .

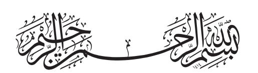
(٢) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ ـ يبدو أنَّهُ المجلَّدُ الثَّامنُ ـ : ص**٢٦٣** مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشَّورى بإيرانَ رقم **١٧٩٩٦ / ٩٧٤١ ، ٧١٦٧** .

صورُ المخطوطِ

بدايةُ الرِّسالةِ

آخـرُ الرِّسالـةِ

[المقدِّمةُ]



الحمدُ للهِ ، وسلامُ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ وبعدُ :

فهذا " **قاطعُ البرهانِ بساطعِ البيانِ** " ؛ قُطِعَ بِهِ دابرُ أمَّةِ الظَّنِّ والحسبانِ .

[الاتفاقُ على تكليفِ الإنسانِ]

فاعلم أنَّ تكليفَ عقلاءِ نوعِ الإنسانِ بينَ الحكماءِ والمِلِّيِّينَ متَّفقٌ عليهِ ؛ وإنِ اختُلِفَ في مَنْ لَهُ التَّكليفُ .

[الاختلافُ في مَنْ لَهُ التَّكليفُ]

فالمِلِّيُّونَ على أنَّهُ اللهُ تعالى .

والحكماءُ ومَنْ وافقَهُمْ منَ العدليَّةِ أنَّهُ العقلُ .

والطَّبيعيُّونَ على أنَّهُ الطَّبيعةُ تقتضي كونَ هذا النَّوعِ ينتظمُ الأمرُ في معاشهِ .

والمحقِّقونَ على أنَّهُ العقلُ في العقليَّاتِ المحضةِ ، والشَّرعُ في الوضعيَّاتِ الصَّرفةِ ، والطَّبعُ في الطَّبيعيَّاتِ البحتةِ ، والعادةُ قاضيةٌ على أهلِهَا ، والعُرْفُ العامُّ على القائمةِ ، والوقتُ والحالُ على خُلَّصِ الخواصِّ .

[اتفاقُ العقلاءِ على التزامِ تكليفِ ما عليهِ دليلٌ]

وعلى التَّقادير قضاءُ ضرورةِ العقلاءِ منْ أهلِ المِللِ والنِّحِلِ وإجماعِهِمْ على التزامِ تكليفِ ما دليلُ إنٍّ على إمكانِ تحصيلِ بيانِهِ مِنْ مضانِّهِ ؛ وإلَّا لكانَ تكليفاً بلا بيانٍ ؛ وهوَ مستحيلُ الصُّدورِ ؛ سيَّما مِنَ الحكيمِ تعالى شأنُهُ ، وكذا مِنَ العقلِ المُعانِ ؛ وذلكَ التَّحصيلُ عقلاً كانَ أم سمعاً أم لا .

أمَّا من بابِ العلمِ واليقينِ ؛ فممَّا لا خلافَ فيهِ .

وأمَّا مِنْ بابِ الظَّنِّ والتَّخمينِ ـ وهوَ مِنْ أنواعِ الَّلاعلمِ ؛ المعبَّرِ عنهُ بـ " **الجهلِ** " عندَ المُتكلِّمينَ ـ التَّعبُّدُ بِه فيلزمُ محالاتٌ عديدةٌ :

[المحالاتُ الَّلازمةُ مِنْ أنَّ التَّكليفَ منوطٌ بالظَّنِّ أو بما لا دليلَ عليهِ]

الأوَّلُ : ما قرَّرَهُ المفيدُ ـ طابَ ثرَهُ ـ في جوابِ أبي بكرٍ الباقلانيِّ [١] ، والمرتضى ﷼ في كتابِ " **الشَّافي** " في جوابِ القاضي أحمدَ بنِ عبدِ الجبَّارِ صاحبِ " **المغني** " عن الإمامِ ، وشيخُ الطَّائفةِ .ره. في كتابِ " **العدَّةِ** " [٢] وكتابِ " **تلخيصِ الشَّافي** " من امتناعِ حصولِ الظَّنِّ إنَّما يحصلُ منَ النَّظرِ في الأماراتِ ؛ وإلَّا كانَ اعتقاداً مُبتدأً ، أو بينَهُما مماثلةٌ في الكيفيَّةِ ، والأماراتُ تنحصرُ في عاداتٍ وتجربيَّاتٍ ؛ والشَّرعُ غيرُ مبنيٍّ عليهِما بالاتِّفاقِ ؛ فحيثُ فُقِدَتْ التَّجرباتُ والعاداتُ فُقِدَتِ الأماراتُ ، وحيثُ فُقِدتِ الأماراتُ امتنعَ

---

(١) الفصولُ المختارةُ منَ العيونِ والمحاسنِ : ص٨٤ : في مناظرةٍ في القياسِ وإبطالِهِ .

(٢) عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٦٥٢ : الباب ١٠ في القياسِ .

حصولُ الظَّنِّ هناكَ ، فلوْ كانَ التَّكليفُ منوطاً بتحصيلِ الظَّنِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ لكانَ تكليفاً بالمُحالِ ؛ وهوَ غيرُ واقع بالاتِّفاقِ بينَ العدليَّةِ والجبريَّةِ ؛ بلْ ممتنعٌ عندَ العدليَّةِ لرجوعِ القبحِ بهِ إلى المُكلَّفِ تعالى .

[مؤيِّداتٌ سمعيَّةٌ على استحالةِ إناطةِ التَّكليفِ بالظَّنِّ]

ويؤيِّدُهُ سمعاً قولُهُ تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[١] **أوَّلاً** .

وقولُهُ : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٢] **ثانياً** .

وقولُهُ : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ** ﴾[٣] **ثالثاً** .

وقولُهُ : ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ** ﴾[٤] **رابعاً** .

وقولُهُ : ﴿ **هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** ﴾[٥] **خامساً** .

وقولُهُ : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[٦] **سادساً** .

وقولُهُ : ﴿ **عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾[٧] **سابعاً** .

وقولُهُ : ﴿ **قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ** ﴾[٨] **ثامناً** .

---

(١) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ٩ .

(٢) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٨٦ .

(٣) سورةُ اللَّيلُ : الآيةُ ١٢ .

(٤) سورةُ القيامةِ : الآيةُ ١٩ .

(٥) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٣٨ .

(٦) سورةُ النَّحل : آية ٤٤ .

(٧) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ١٣٨ .

(٨) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٩ .

وقولُهُ : ﴿ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ﴾[(١)] **تاسعاً .**

وقولُهُ : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾[(٢)] **عاشراً .**

وقولُهُ : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[(٣)] **حادي عشراً .**

وقولُهُ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾[(٤)] **ثاني عشراً .**

وقولُهُ : ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[(٥)] **ثالث عشراً .**

وقولُهُ : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[(٦)] **رابعَ عشراً .**

وقولُهُ عليه السلام : **« فَأَمَّا الهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جارَ مُتعَمِّداً ، وَمُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ »** [(٧)] **خامسَ عشراً .**

وقـولُهُ عليه السلام : **« أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَـمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ »** [(٨)] **سادسَ عشراً .**

وقـولُهُ عليه السلام : **« الحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللهِ ، وحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ**

---

(١) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ١٧ ؛ وحَصَلَ خطأً في (م) و(ف) فوردَ : ((بغيًا من عندِ أنفسِهم)) .

(٢) سورةُ طه : آيةُ **١٢٣** .

(٣) سورةُ الإنسانِ : آيةُ **٣** .

(٤) سورةُ فصِّلت : آيةُ **١٧** .

(٥) هذا الصَّوابُ كما في آية **٨٩** من سورةِ النَّحلِ ، وكُتِبَت في المخطوطِ : ((فيهِ تيبانُ)) .

(٦) سورةُ يسٓ : آيةُ **١٢** .

(٧) رويَ عن أبانَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في دعائمِ الإسلامِ : ج**١** : ص**٩٤** : كتابُ الولايةِ .

(٨) الكافي : ج**١** : ص**٥٦** : بَاب الْبِدَعِ والرَّأْيِ والْمَقَايِيسِ: ح**١١** بإسنادهِ عن أبي بصيرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام .

حُكْمَ اللهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ » [1] **سابعَ عشراً .**

وقولُهُ عليه السلام : **« ورَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ »** [2] **ثامنَ عشراً .**

وقولُهُ عليه السلام : **« شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَـمْ تَسْمَعُوْهُ مِنَّا »** [3] **تاسعَ عشراً .**

وقولُهُ : **« لا تَكْلِيْفَ إِلَّا بَعْدَ البيانِ » عشريناً** [4] .

وقولُهُ عليه السلام : **« الصَّحِيْحُ إِنَّ اللهَ لَـمْ يُكـلِّفِ العِبَـادَ اجْتِهَاداً »** [5] **حادي وعشريناً** [6] .

فضلاً عن منهيَّـاتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله عن الظَّنِّ واتِّباعِهِ **أوَّلاً** ؛ كقـولِهِ تعالى في موضعَينِ : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [7] ، مـعَ قـولِهِ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [8] .

والنَّهي عن القولِ بلا عِلْمٍ **ثانياً** ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [9] .

والنَّهيُ عن القولِ بلا إذنٍ **ثالثاً** ؛ كقولُهُ : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(1) رُوِيَ مرفوعاً عن الصَّادقِ عليه السلام في الكافي : ج7 : ص407 : بَاب أَصْنَافِ الْقُضَاةِ: ح1 .

(2) وردَ في نفسِ الحديثِ السَّابقِ

(3) الكافي : ج2 : ص402 : بابُ الضَّلالِ : ح1 عن هاشمٍ صاحبِ البريدِ عن الصَّادقِ عليه السلام .

(4) لـم نقف على هذا اللَّفظِ ، ووضعِ في المخطوطِ خطأً بعدَ الآيةِ الرَّابعة عشرة

(5) بحارُ الأنوارِ : ج90 : ص95 : باب 128 عن تفسيرِ الصَّادقِ عليه السلام ، وعن رسالةِ سعدِ بنِ عبد اللهِ الأشعريِّ . الثِّقةِ . وعن تفسيرِ النُّعمانيِّ ، وعن أصلِ ابنِ قولويه عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(6) وقد أخِّرتْ في المخطوطِ بعدَ الآياتِ التَّاليةِ .

(7) سورةُ يونسَ : الآيةُ 36 وسورةُ النَّجمِ : الآيةُ 28 .

(8) سورةُ يونسَ : آيةُ 32 .

(9) سورةُ الصَّفِّ : الآيةُ 3 .

تَفۡتَرُونَ ﴾(١) .

وعن الاقتفاءِ بغيرِ علمٍ **رابعاً** ؛ كقـولِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولًا ﴾(٢) .

إلى ما لا يحصى منَ السَّمعِ المتواترِ لفظاً ومعنىً .

وقد استوفينَا طرفاً منهُ في كتابِ " **قلعِ الأساسِ** " ، وكتابِ " **إنسانِ العينِ** " ، وكتابِ " **مصادرِ الأنوارِ** " ، وكتابِ " **إنسانِ العينِ** " .

[انحصارُ الأمرِ فيما يتعلَّق بالتَّكليفِ في أربعةٍ أحدها المطلوبُ]

فانحصرَ الأمرُ :

إمَّا في سقوطِ التَّكليفِ السَّمعيِّ ـ وهو خلافُ الإجماعِ المحقَّقِ ضرورةً ؛ ونقضٌ لقاطعِ العقلِ ـ .

وإمَّا في تحقُّقِهِ بلا بيانٍ ـ وهوَ [ليسَ] كذلكَ ـ .

وإمَّا تحصيلُ البيانِ الظَّنِّيِّ ؛ وقدَ ثَبتَ امتناعُهُ .

وإمَّا في منسوبِ البيانِ العلميِّ وهوَ المطلوبُ ؛ لإمكانِهِ ذاتاً وواستعداداً ووقوعاً .

والتَّشكيكاتُ في مقابلِ البرهانِ ، شبهةٌ في مقابلِ اليقينِ والعيانِ للزومِ التَّناقضِ ؛ لأنَّ البيانَ لا يمكنُ إلَّا بالعلمِ .

---

(١) سورةُ يونسَ : الآيةُ **٥٩** .

(٢) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ **٣٦** .

قالَ الشَّيخُ في العدَّةِ [١] : « لأنَّ الظَّنَّ لا تتميَّزُ بِهِ الأشياءُ [٢] ؛ وإنَّما تتميَّزُ بالعلمِ » .

٢ ـ إنَّ موادَّ القضايا المنتجة للظَّنِّ إمَّا مشهوراتٌ ، أو مقبولاتٌ ، أو مسلَّماتٌ ، وإمَّا أماراتٌ ؛ لم يبتَنِ الشَّرعُ على شيءٍ منهَا .

قالَ تعالى في محكمِ التَّنزيلِ : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾[٣] .

وقالَ : ﴿ **عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ** ﴾[٤] .

وقالَ : ﴿ **نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ** ﴾[٥] .

وقالَ : ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ** ﴾[٦] .

وقالَ : ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ** ﴾[٧] .

وقالَ : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا** ﴾ الآية [٨] .

وقالَ : ﴿ **تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[٩] .

---

(١) عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٦٥٥ : باب١٠ : فصل٢ ، والمرتضى في الذَّريعةِ : ج٢ : ص٦٧٩ .

(٢) في العدةِ والذَّريعةِ : ((وبالظَّنِّ لا يتميَّزُ الأشياءُ)) .

(٣) سورةُ النَّجمِ : الآيتانِ ٣ ، ٤ .

(٤) سورةُ النَّجمِ : الآيةُ ٥ .

(٥) سورةُ الشُّعراءِ : الآيتانِ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٦) سورةُ القدرِ : الآيةُ ١ .

(٧) سورةُ الدُّخانِ : الآيةُ ٣ .

(٨) سورةُ الشُّورى : الآيةُ ١٣ ؛ وكُتِبَ في المخطوطِ زيادة ((والنَّبيِّين)) وهوَ سبقُ قلمٍ .

(٩) سورةُ فصِّلتْ : الآيةُ ٤٢ .

إلى غيرِ ذلكَ منَ الآياتِ المحكماتِ النَّاصَّاتِ ؛ وصحاحِ أحاديثِ الأمناءِ الهداةِ ـ عليهمْ أفضلُ الصَّلواتِ ـ .

٤ـ إنَّ وجوبَ تحصيلِ المظنَّةِ بالأحكامِ متوقِّفٌ على إمكانِ المظنَّةِ في الشَّرعيَاتِ ؛ وهيَ غيرُ ممكنةٍ فيهَا ؛ لأنَّها لَوْ كانتْ ممكنةً لـمْ تخلُ إمَّا أنْ تكونَ ضروريَّةً أو نظريَّةً :

والأَوَّلُ : محالٌ فإنَّهُ لو خُلِّيَ الإنسانُ ودواعي نفسِهِ من مبدءِ نشوئِهِ منْ غيرِ نظرٍ لـمْ يجدْ منْ نفسِهِ الظَّنَّ أصلاً ؛ وليسَ الضَّروريُّ كذلكَ .

والثَّاني : فمتوقِّفٌ على إمكانِ إفضاءِ النَّظرِ إلى الَّلاعلمِ ؛ وهوَ ممتنعٌ ؛ لأنَّ النَّظرَ الصَّحيحَ إنْ كانَ مولِّدٌ للاعلمِ لـمْ يكنْ مولِّداً للعلمِ أصلاً ؛ لاستحالةِ توليدِ العلَّةِ الواحدةِ للنَّقيضينِ ؛ ولارتفاعِ الوثوقِ على النَّظرِ ؛ ولقُبْحِ وجوبِهِ عقلاً ؛ ولاشتباهِ العلمِ باللَّاعلمِ ؛ ولرفعِ الميزانِ بينَ الشَّيءِ ونقيضِهِ ؛ وللزومِ الجهلِ بالمُبدِئِ تعالى وتوحيدِهِ وصفاتِهِ الجماليَّةِ ونعوتِهِ الجلاليَّةِ ، معَ ما يتبعُهُ منَ الاعتقادِ اليقينيِّ بكتبِهِ ورُسُلِهِ والأمناءِ الأمجادِ ومعارفِ العبادِ ، وسعادةِ الأرواحِ وشقاوتِهَا أبدَ الآبادِ ؛ وللزومِ انقلابِ الإسلامِ زندقةً ، والزَّندقةِ إسلاماً ؛ وللزومِ انقلابِ إمكانِ انقلابِ الحقائقِ والهيئاتِ ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ المستحيلاتِ .

٥ ـ **إنَّ إيجابَ تحصيلِهَا شرعاً** إنَّما يكونُ بإيجابِ الله تعالى بأمرِهِ ، وليسَ في القرآنِ مِنْ ذلكَ أثرٌ ؛ بلِ الأمرُ عكسيٌّ ؛ فلا تغني النُّذرُ [١] .

٦ ـ أنَّهُ لَوْ كانَ في القـرآنِ ؛ لكانت دلالتُـهُ على مختارِ أمَّـةِ الظَّـنِّ ؛ والظَّنُّ

(١) اقتباسٌ من الآيةِ ٥ من سورةِ القمرِ : ﴿فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ .

لا يثبتُ بالظَّنِّ وإنْ تخالفتِ الحيثيَّاتُ .

٧ ـ **ولَوْ كانَ بالإجماعِ المصطلحِ** ؛ فبعدَ تسليمِ إمكانِهِ الذَّاتيِّ **أوَّلاً** ، وإمكانِهِ الاستعداديِّ **ثانياً** ، وإمكانِهِ الوقوعيِّ **ثالثاً** ، ووقوعِ الإمكانِ **رابعاً** ، وشرائطِ وقوعِهِ **خامساً** ، وزمانِ وقوعِهِ **سادساً** ، وكيفيَّةِ وقوعِهِ **سابعاً** ، وحيثيَّةِ وقوعِهِ **ثامناً** ، ووجهِ حجيَّتِهِ **تاسعاً** ، وإمكانِ كشفهِ **عاشراً** ؛ فمنقوضٌ بمثلِهِ من إجماعِ أهلِ العلمِ مِنَ المُحدِّثينَ والحكماءِ والمتألِّهينَ ؛ لعدمِ خلوِّ زمانٍ منَ الأزمنةِ منهمْ ، وليسَ دخولُ الإمامِ في غيرِهِمْ أولى منْ دخولِهِ فيهِمْ ؛ بلِ الأمرُ بالعكسِ ؛ لأنَّهُ عليه السلام من أهلِ العلمِ ؛ بلْ سيِّد العلماءِ والحكماءِ والعُرفاءِ ؛ فإجماعُهُمْ أولى بالكشفِ عن قولِهِ عليه السلام ؛ ولأنَّ العلمَ خيرٌ ، واللّاعلم شرٌّ ؛ قالَ عليه السلام : « **إِنْ ذُكِرَ الخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ** » [١] .

٨ ـ [٢] **إنَّ كانَ الشرَّعُ ـ من حيثُ هوَ ـ متوقِّفاً على حصولِ المظنَّةِ** ؛ فمحالٌ أنْ يكونَ الأمر بهِ من الشَّرعِ ، وإنْ لَـمْ يكنْ فلا حاجةَ لنَا إليهِ .

معَ أنَّ خبرَ [٣] « **لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ** » [٤] ، و« **لَا يَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى**

---

(١) مقطعُ منَ الزِّيارةِ الجامعةِ مرويَّةٌ عن الإمامِ الهادي عليه السلام رواهَا الصَّدوقُ في الفقيهِ : ج٢ : ص٦١٦ : ح٣٢١٣ .

(٢) هذا الصَّحيحُ ، وكُتِبَتْ في المخطوطِ : (٧)

(٣) رواهُ ابنِ ماجةَ في السُّننِ : ج٢ : ص١٣٠٣ : كتاب الفتنِ : باب السَّوادِ الأعظم : ح٣٩٥٠ وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ معلِّقاً : ((وهو ضعيفٌ ، وقد جاءَ الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريج أحاديثِ البيضاويِّ)) .

(٤) رواهُ ابنِ ماجةَ في السُّننِ : ج٢ : ص١٣٠٣ : كتاب الفتنِ : باب السَّوادِ الأعظم : ح٣٩٥٠ وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ معلِّقاً : ((وهو ضعيفٌ ، وقد جاءَ الحديثُ بطُرُقٍ في كلِّهَا نظرٌ ؛ قالهُ شيخنا العراقيُّ في تخريج أحاديثِ البيضاويِّ)) .

الخَطَأِ » (١) ، و **« لَـمْ يَكُنِ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ »** (٢) ، و **« سَأَلْتُ اللهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيْهِ »** (٣) ، و **« مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ ؛ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ »** (٤) ، و **« يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ »** (٥) ، و **« مَنْ خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ أو فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْـرٍ ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَـةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »** (٦) ، و **« مَنْ فَارَقَ الجَمَاعةَ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً »** (٧) ، إلى غيرِ ذلكَ ؛ فبعدَ تسليمِ الصُّدورِ فيهِ : إنَّ لفظَ (**الأُمَّةِ**) يصدقُ على كلِّ مَنْ آمنَ مِنْ أوَّلِ دعوتِهِ مِنْ أوَّلِ مجيبٍ لهُ وهوَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام ؛ إلى آخرِ مَنْ يُؤمنُ بِهِ إلى يومِ القيامةِ ويموتُ على دينِهِ ، والجماعةُ هيَ المطابقةُ المجتمعةُ على الإمامِ العدلِ ؛

---

(١) أوردَهُ مُرسلًا النَّوويُّ في المَجموعِ : ج١٠ : ص٤٢ الفصل ٤ ، والرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٤ : ص٩٢ : مسألة ٣ والزركشيُّ في البحرِ المُحيطِ : ج٣ : ص٥٣٧ .

(٢) أوردَهُ مُرسلًا الرَّازيُّ في المَحصولِ : ج٤ : ص٨٠ : مسألة ٣ والغزَّاليُّ في المستصفى : ص١٣٨.

(٣) رواهُ أحمدُ في مسندِهِ : ج٤٥ : ص٢٠٠ : ح ٢٧٢٢٤ عن أبي بصرةَ الغفاريِّ عنهُ صلى الله عليه وآله .

(٤) مسندُ الشِّهابِ القضاعيِّ : ج١: ص٢٧٧ : ح ٤٥١ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، عنهُ صلى الله عليه وآله .

(٥) رواهُ الحاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج١ : ص٢٠٠ وص٢٠٢ : ح٣٩٢ و٣٩٨ عن ابنِ عُمَرَ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ عنهُ صلى الله عليه وآله . ورويَ في نهجِ البلاغةِ : ص١٨٤: خطبة ١٢٧ .

(٦) بلفظ ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الجماعةِ)) رواهُ الحاكمُ في المستدركِ على الصَّحيحينِ : ج١ : ص٢٠٣ : ح٤٠٣ عن ابنِ عُمَرَ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ عنهُ صلى الله عليه وآله ، وبلفظِ ((مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ)) ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ في كتابِ الإيمانِ : ص٤٤ : ح١١٧ عن عليٍّ عليه السلام .

(٧) وكُتِبَ في المخطوطِ خطأً : ((قَامَتْ قِيَامَتُهُ)) ، وقدْ رواهُ أحمدُ في المسندِ : ج٢٤ : ص٤٥٢ : ح١٥٦٨١ عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ عنهُ صلى الله عليه وآله .

كما فسَّرهُ أميرُ المؤمنِينَ عليه السلام ؛ وهوَ مرويٌّ في النَّهجِ (١) ، ولا خلافَ أنَّ الإمامَ منْ أهلِ العلمِ ؛ وضرورةُ الإماميَّـةِ قاضيةٌ بهِ ؛ فالمرادُ بالجماعةِ أهلُ العلمِ ؛ ولا شكَّ في حجيَّةِ إجماعِهِمْ ؛ لكونِ الإمامِ المعصومِ والحجَّةِ على الخلقِ فيهِمْ ومنهُمْ ، والحمدُ لله .

٩ ـ **إنَّ المطلوبَ بالمظنَّةِ** إمَّا أنْ يكونَ معلوماً من كلِّ وجهٍ ، أم لا ـ وهو مجهولٌ مِنْ كلِّ وجهٍ ، أم لا ـ وهوَ معلومٌ من وجهٍ مجهولٌ منْ وجهٍ ـ .

فإنْ كانَ معلوماً منْ كلِّ وجهٍ فلا حاجةَ إلى طلبِهِ فإنَّ تحصيلَ الحاصلِ محالٌ ، وإنْ كانَ مجهولاً منْ كلِّ وجهٍ ؛ فلا يقعُ في النَّفسِ طلبُهُ ، وبتقديرِ الطَّلبِ ؛ فلا يعلمُ أنَّ ما ظفرَ بهِ هلْ هوَ مطلُوبُهُ أمْ لا ، وإنْ كانَ الثَّالثُ فإمَّا أنْ يكونَ مطلوباً منْ جهةِ ما عُلِمَ ، أو منْ جهةِ ما جُهِلَ ، وكلُّ واحدٍ منَ الأمرَينِ محالٌ ـ لِـمَا سَبَقَ ـ ؛ والتَّكليفُ بالمُحالِ محالٌ .

١٠ ـ **إنَّ القولَ بصحَّةِ النَّظرِ** لتحصيلِ الظَّنِّ إمَّا أنْ يكونَ معلوماً ، أو غيرَ معلومٍ ؛ لاستحالةِ الواسطةِ بينَ الشَّيءِ ونقيضِهِ .

فإنْ كانَ معلوماً ؛ فإمَّا أنْ يكونَ بديهيَّاً أو نظريّاً ؛ لاستحالةِ كونِهِ محسوساً ؛ ومحالٌ أنْ يكونَ بديهيّاً ؛ وإلَّا لَـمَا خالَفَ فيهِ جمعٌ منَ العقلاءِ ، وإنْ كانَ نظريّاً يلزمُ منهُ توقُّفُ صحَّةِ النَّظرِ على صحَّةِ النَّظرِ ؛ لأنَّ العلمَ بصحَّةِ الطَّريقِ

---

(١) بل مرويٌّ في شرحِ النَّهجِ لابنِ ميثم في شرحِ الخطبةِ ١٠٢ :ج٣ : ص٤١٣ ، مكتبة فخرواي ، المنامةُ ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، وأصلُهُ في الاحتجاجِ :ج١ : ص٢٤٦ عن يحيى بن عبدِ الله بن الحسنِ عن أبيهِ عن عليٍّ عليه السلام : ((**فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ؛ أَخْبِرْنِي مَنْ أَهْلُ الجَمَاعَةِ ؟**)) فأجابه : ((**أَمَّا أَهْلُ الجَماعَةِ ؛ فَأَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ـ وَإِنْ قَلُّوا ـ ؛ وَذَلِكَ الحَقُّ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُوْلِهِ**)) .

المقتضي إلى المطلوبِ مقدَّمٌ على العلمِ بصحَّةِ المطلوبِ ؛ وفيهِ تقدُّمُ العلمُ بصحَّةِ النَّظرِ على العلمِ لصحَّةِ النَّظرِ ، وتقدُّمُ الشَّيءِ على نفسِهِ محالٌ ، وإنْ كانَ مجهولاً فلا سبيلَ إلى العلمِ بهِ والتَّكليفِ .

١١ ـ إنَّ العلمَ بتحصيلِ الظَّنِّ بلزومِ المطلوبِ عن النَّظرِ ؛ وهوَ إمَّا بديهيٌّ ، وإمَّا نَظَريٌّ .

وليسَ بديهيّاً ؛ لوقوعِ الخلافِ فيهِ .

وإنْ كانَ نظريّاً افتقرَ إلى نظرٍ آخرَ ، والكلامُ فيهِ كالكلامِ في الأوَّلِ ، ويلزمُ منهُ التَّسلسلُ أو الدُّورُ [وهما] محالانِ .

١٢ ـ إنَّا نرى أنَّ المجتهدَ النَّاظرَ قدْ يؤدِّيهِ ظنُّهُ إلى اعتقادِ أمرٍ لا يُشكِلُ[1] في رجحانِهِ مُشكِّكٌ برهةً منَ الزَّمانِ ؛ ثمَّ ينتقلُ عنهُ إلى مظنَّةٍ مقابلةٍ وإبطالِ ما ظنَّهُ راجحاً ؛ فلا يأمنُ في كلِّ أمرٍ اعتقدَ رجحانَهُ أن يكونَ مرجوحاً ، وما هذا شأنُهُ لا يسوغُ الجزمُ بصحَّتِهِ وأمرُ الحكيمِ بالابتناءِ على دينِهِ .

١٣ ـ إنَّ ملازمةَ المظنَّةِ استفراغَ الوسعِ إمَّا واجبةٌ لا يتصوَّرُ الانفكاكُ منهَا ، أو غيرِ واجبةٍ ، فإنْ كانتْ واجبةً ؛ وهيَ اضطراريَّةٌ غيرُ داخلةٍ تحتَ اختيارِ النَّاظرِ ؛ ويلزمُ منْ ذلكَ قبحُ التَّكليفِ بحصولِ مثلِ هذِهِ المطلوباتِ وامتناعُ المدحِ والذَّمِّ عليهَا إيجاداً وعدماً ، واللَّازمُ ممنوعٌ باتِّفاقِ الأمَّةِ ، وكذا الملزومُ ـ وإنْ لَمْ يكنْ واجبةً ـ ؛ فكلُّ ما ليسَ واجباً أن يكونَ ؛ فهوَ إمَّا ممكنٌ أو ممتنعٌ ، وعلى التَّقديرَينِ ؛ فلا يمتنعُ القولُ بعدمِ ملازمةِ المظنَّةِ ؛ لاستفراغِ الوسعِ ،

---

(١) وتحتملُ : ((لا يُشكِّكُ)) .

ويكونُ متعلِّقُ التَّكليفِ أعمَّ مِنَ المظنَّةِ ، والحكيمُ لا يُوجِبُ طريقاً لَمْ يوجبُ الوصولَ إلى المطلوبِ ظنّاً كانَ أم علماً .

١٤ ـ إنْ رجحانَ ما أفتاهُ مظنوناً متوقِّفٌ على انتفاءِ الدَّليلِ المعارضِ في نظرِهِ ؛ وإلَّا لامتنعَ الجزمُ بالرُّجحانِ ، وإذا توقَّفَ على انتفاءِ الدَّليلِ المعارِضِ ، والعلمِ بانتفاءِ المعارِضِ غيرُ ضروريٍّ ؛ فلابدَّ لَهُ مِنْ دليلٍ ، والكلامُ في دليلِ انتفاءِ المعارضِ كالكلامِ في الأوَّلِ ؛ وهوَ تسلسلٌ ممنوعٌ .

١٥ ـ إنَّ العلمَ بالرُّجحانِ إمَّا أنْ يقعَ معَ النَّظرِ أو بعدَ انقضائِهِ ، ولا سبيلَ إلى الأوَّلِ ؛ فإنَّ النَّظرَ ظيافةُ العلمِ بالمنظورِ فيهِ ـ كما بُيِّنَ في قاعدةِ العلمِ ـ ، وإنْ كانَ بعدَهُ فغيرُ ممكنٍ أنْ يتعقَّبَ النَّظرُ إخبارُ العلمِ ، فإنْ انقضاءَ النَّظرِ غيرُ مقتضٍ لنفي انسدادِ العلمِ بالمنظورِ فيهِ معَ وجودِ ضدِّهِ محالٌ ؛ فإذنْ انقضاءُ النَّظرِ لتحصيلِ الظَّنِّ لا يلازمهُ العلمُ بالظَّنِّ ، وحينئذٍ لا يتمُّ غرضُ التَّكليفِ وحكمتُهُ ، ولا يسدُّ الظَّنُّ مسدَّ العلمِ .

١٦ ـ إنَّ العلمَ بالمظنَّةِ إذا كانَ مرتبطاً بالنَّظرِ فلا يُتصوَّرُ حصولُهُ معَ الذُّهولِ عن النَّظرِ وأركانِهِ ، والنَّظرُ إذا كانَ مشتملاً على أركانٍ ومقدَّماتٍ ؛ فلا يُتصوَّرُ للنَّاظرِ العلمُ بِها معاً على ما يجدهُ كلُّ عاقلٍ مِنْ نفسِهِ أنَّهُ متى حاولَ علماً بشيءٍ يتصوَّرُ لهُ العلمُ لغيرِهِ في حالةِ محاولتِهِ ، وإذا كانَ العلمُ غيرَ متصوِّرٍ معاً ، والعلمُ بالبعضِ غيرُ مفضٍ إلى العلمِ بالجميعِ ؛ فالنَّظرُ لا يكونُ مفضياً إلى العلمِ بالظَّنِّ .

١٧ ـ إنَّ إفادةَ الاجتهادَ الاصطلاحيَّ للعلمِ بمظنَّةِ الحكمِ إمَّا أنْ يكونَ

معلوماً أو غيرَ معلومٍ . فإنْ لـمْ يكنْ معلوماً امتنعَ القولُ بأنَّ الاجتهادَ مفيدٌ للعلمِ بمظنَّةِ الحكمِ ، وإنْ كانَ معلوماً فالعلمُ بإفادةِ مسائلِ الاجتهادِ للعلمِ بمظنَّةِ الحكمِ علمٌ بإضافةِ الاجتهادِ ، والعلمُ بمظنَّةِ الحكمِ والعلمُ بالإضافةِ متوقِّفٌ على العلمِ بالمتضافَينِ العلم بالمظنَّةِ ؛ وفيهِ توقُّفُ العلمُ بالمظنَّةِ على العلمِ بإفادةِ الاجتهادِ المظنَّةَ ، وتوقفُ العلمِ بإفادةِ الاجتهادِ لهُ على العلمِ بهِ ؛ وهوَ دورٌ محالٌ .

١٨ ـ **إنَّ العلمَ بالمظنَّةِ** إمَّا أنْ يتوقَّفَ على العلمِ بدلالةِ الأمارةِ عليهِ أو لا يتوقفُ .

فإنْ كانَ الأوَّل ؛ فدلالةُ الأمارةِ على العلمِ بالمظنَّةِ علمٌ بأمرٍ إضافيٍّ بينَ الأمارةِ والعلمِ بالمظنونِ ، والإضافةُ تتوقَّفُ على المضافِ إليهِ ؛ فإذا توقَّفَ العلمُ بالمضافِ إليهِ على العلمِ بالإضافةِ كانَ دوراً . ولأنَّ العلمَ بدلالةِ الأمارةِ إمَّا أن يبقى مَعَ العلمِ بالمظنَّةِ المدلولِ عليهَا أو لا ؛ فإنْ بقيَ فاجتماعُ عِلمَينِ مختلفينِ محالٌ ـ كما تقرَّرَ في عدَّةِ العلمِ ـ ، وإنْ لـمْ يبقَ فالعلمُ بالمظنَّةِ معَ عدمِ العلمِ بدلالةِ الأمارةِ عليهَا ممتنعٌ ؛ لعدمِ تميُّزِ تلك الأمارةِ عمَّا ليستْ بأمارةٍ .

١٩ ـ **إنَّ الاجتهادَ الصَّحيحَ** إمَّا أن يكونَ شرطاً في حصولِ العلمِ بالمظنَّةِ أو لا .

فإنْ كانَ شرطاً ؛ فالشَّرطُ لابدَّ أنْ يكونَ متحقِّقاً معَ المشروطِ ؛ لاستحالةِ وجودِ مشروطٍ دونَ شرطِهِ وهوَ محالٌ ؛ لِـمَا حُقِّقَ منْ مضادَّةِ النَّظرِ للعلمِ بالمظنَّةِ .

٢٠ ـ **إنَّ الاجتهادَ لا يتضمَّنُ المظنَّةَ** كالحياةِ ـ مثلاً ـ فإنَّها لا تتضمَّنُ العلمَ لَـمَّا كانتْ شرطاً لهُ ولا توجبُهُ ولا تولِّدُهُ ، والنَّظرُ ـ على اختلافِ القائلينَ بهِ ـ لا يخرجُ عن ذلكَ ، وإنْ لـمْ يكنْ شرطا للمظنَّةِ فلا ارتباطَ بينَهُ وبينَهَا ، وإذا

لـمْ يكنِ الاجتهادُ مرتبطاً بالعلم بظنَّةِ الحكمِ للمُجتهَدِ فيهِ ؛ فلا يكونُ مؤدِّياً إليهِ كغيرِهِ من الأمورِ الأجنبيَّةِ عنهُ .

٢١ ـ إنَّ المجتهدَ إذا استعملَ أمارةً على وجودِ المظنَّةِ بحكمٍ ؛ فالمدلولُ إمَّا وجودُ المظنَّةِ أو العلمِ بوجودِها ؛ لا على أن يقالَ بالأوَّلِ لأنَّ اقتضاءَ الاجتهادِ إلى المظنَّةِ لا يخرجُ ـ عندَ القائلينَ ـ عن جهةِ التَّضمُّنِ أو التَّوليدِ أو الوجوبَ ـ على اختلافِ المذاهبِ ـ ، والاجتهادُ غيرُ متضمِّنٍ للمظنَّةِ ولا موجبٌ لَها ولا مُولِّدٌ ؛ فلابدَّ أنْ يقالَ بالثَّاني ؛ لأنَّ الأدَّلَةَ الدَّالَّةَ على العلمِ بوجودِ المظنَّةِ دالَّةٌ لذواتِهَا وصفاتِ أنفسِهَا ؛ فلو لـمْ يوجدْ مَنْ يستدلُّ بِهَا على العلمِ بوجودِهَا ؛ ولا خُلِقَ مجتهدٌ يعلمُ بوجودِهَا ؛ فإنْ خرجتْ تلكَ الأدلَّةِ عن كونِهَا أدلَّةً ؛ فلَمْ تكنْ أدلَّةً لذواتِهَا بلْ لنظرِ المجتهدِ فيهَا ، وإنْ بقيتْ أدلَّةٌ بحالِهَا فالدَّليلُ مطابقٌ للمدلولِ ؛ فلو كانَ مدلُولُهَا هوَ العلم بوجودِ المظنَّةِ ـ لاستحالةِ العلمِ بالوجودِ معَ عدمِ العالِـمِ المستدلِّ ـ لكانَ الدَّليلُ بلا مدلولٍ ، وكلُّ ذلكَ محالٌ ، والتَّكليفُ بالمحالِ محالٌ .

٢٢ ـ إنَّ جوازَ إفضاءِ الاجتهادِ إلى العلمِ بمظنَّةِ الحكمِ محالٌ للَّذي يؤمنُ أن يكونَ ما أفضى إليهِ الاجتهادُ جهلاً أو شيئاً آخرَ من الأمورِ العرضِيَّةِ ؛ لاسيَّما عندَ المجتهِدينَ القائلينَ بأنَّ الجهلَ مماثلٌ للعلمِ في نفسِ المعتقدِ ومشاركٌ لهُ في أخصِّ صفاتِهِ ـ وهوَ الجزمُ ـ ؛ وكذلكَ الاعتقادُ المبتدأُ مشاركُ للظَّنِّ في أخصِّ صفاتِهِ ـ وهوَ الرُّجحانُ ـ ومماثلٌ لهُ .

٢٣ ـ إنَّ قولَهُمْ : « **الاجتهادُ** : استفـراغُ الفقيـهِ الوسـعَ ؛ لتحصيلِ ظنٍّ

بحكمٍ شرعيٍّ »[1] ؛ ولا دليلَ عقلًا ولا سمعاً على وجوبِ استفراغِ الوسعِ ؛ بل يبنى التَّكليفُ الإسلاميُّ على ما دونَ الوسعِ والطَّاقةِ ؛ وقد أجابَ اللهُ دعوةَ نبيِّهِ حيثُ قالَ : ﴿**وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا**﴾[2] ؛ وأيُّ إصرٍ أشدُّ من تكليفِ العبادِ بإخراجِ الأحكامِ الوضعيَّةِ من دونِ بيانٍ من الواضعِ ـ تعالى شأنُهُ ـ بلا معاونةٍ وحيِ الإلهامِ ولا رملٍ ولا جفرٍ ولا استخدامٍ .

٢٤ ـ **أنْ لا ملازمةَ** بينَ استفراغِ الوسعِ منَ الفقيهِ وبينَ حصولِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ عقلاً ولا طبعاً ولا وضعاً ؛ فيكونُ التَّكليفُ بهِ لغواً .

٢٥ ـ **إنَّ أقوى ما عندَهمْ مِنَ الدَّليلِ** على حجيَّةِ مظنَّتِهِمْ الإجماعُ الحدسيُّ ؛ ولا ملازمةَ بينَهُ وبينَ رأيِ المعصومِ عليه السلام عقلاً ـ لِـمّـاً ولا إنّاً ـ ولا طبعاً ولا وضعاً ، ثُمَّ انسدادُ بابِ البيانِ ، وقدْ أثبتنَا امتناعَهُ ، معَ [أنَّ] بقاءَ التَّكليفِ ووجوبَ بقاءِ التَّكليفِ دليلانِ على وجوبِ بقاءِ البيانِ ضرورة تقدُّمِ الشَّرطِ العقليِّ على المشروطِ .

٢٦ ـ **إذا ثبتَ ما قرَّرناهُ بالبراهينِ** وحصَلَ بِهِ اليقينُ لَـمَّا كانَ الاجتهادُ محصولاً في النَّظرِ ـ وهوَ إجالةُ الفكرُ ـ ؛ الَّذي يطلبُ منهُ العلمُ عندَ الحكماءِ والمتكلِّمينَ ، أو الظَّن عندَ المتسمِّينَ بالاجتهاديِّينَ ، والظَّنُّ بالمطلوبِ بالنَّظرِ في الحقيقةِ إلى ما [هوَ] المطلوب فيهِ ـ على وفقِ الظَّنِّ ـ ؛ فيكونُ صواباً ، وإلى

(١) كما عرَّفَهُ ابنُ الحاجبِ منَ العامَّةِ في مختصر منتهى السُّؤلِ والأملِ في علمي الأصولِ والجدلِ : ص١٢٠٤ وتابعهُ العلاَّمةُ الحلِّيِّ في تهذيبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٤٩ .

ما هوَ على هوَ خلافِهُ ؛ فيكونُ جهلاً ، ويلزمُ من ذلكَ أنْ يكونَ الجهلُ مطلوباً بالنَّظرِ وهوَ ممتنعٌ لاستحالةِ تحصيلِ أوَّلاً ؛ ولرجوعِ القبحِ إلى الحكيمِ المكلِّفِ تعالى .

٢٧ ـ إنْ كانَ المطلوبُ مِنَ الاجتهادِ تحصيلَ الظَّنِّ ـ كما قالوهُ في حدِّهِ من قولِهِم : « لتحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ » ـ ، والظَّنُّ من حيثُ هوَ أعمُّ مِنْ موافقةِ المظنونِ ولا موافقتِهِ ، والمجتهدُ إنَّما اجتهدَ لتحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ وقدْ حصَلَ لهُ ؛ وإنْ لـمْ يكنْ مظنونُهُ موافقاً لظنِّهِ وظنُّهُ مصيباً لمظنونِهِ ؛ فهوَ مصيبٌ في تكليفِهِ لا محالةَ ؛ فلا معنى لقولِهِمْ : "المجتهدُ يصيبُ ولا يخطئُ" ، وإذا أخطأَ فلَهُ أجرٌ واحدٌ ؛ فإذا أصابَ فلَهُ أجرانِ ؛ وحينئذٍ يستقيمُ مذهبُ المصوِّبةِ ؛ وهوَ يستلزمُ بطلانُ مذهبِ الإماميَّةِ .

قالَ الشَّيخُ في العدَّةِ (١) ـ بعدَ نقلِ المذاهبِ العاميَّةِ ـ : « والَّذي أذهبُ إليهِ وهوَ مذهبُ جَميعِ شيوخِنَا المُتكلِّمِينَ مِنَ المُتقدِّمِينَ والمُتأخِّرِينَ [وهوَ الَّذي اختارَهُ سيِّدُنَا المرتضى ـ قدَّسَ اللهُ روحَهُ ـ ؛ وإليهِ كانَ يذهبُ شيخُنَا أبو عبدِ اللهِ رحمه الله] (٢) ؛ أنَّ الحقَّ في واحدٍ ؛ وأنَّ عليهِ دليلًا ؛ مَن خالفَهُ كانَ مُخطِئاً فاسقًا » .

وقالَ أبو [عبدِ الله] (٣) عليه السلام : « **إنْ أَصَبْتَ لَـمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ**

---

(١) عدَّةُ الأصولِ : ج٢ : ص٦٥٢ : الباب١٠ في القياسِ .

(٢) ما بيـنَ [ ] أثبتناهُ عن العدَّةِ

(٣) هذا هوَ الصَّوابُ ؛ وكُتِبَتْ في المخطوطِ خطأً ((أبو الحسنِ)) ولم نقفْ عليهِ في مصدرٍ . رويَ في أصولِ الكافي : ج١ : ص٥٦ : بابُ البدعِ والرَّأيِ والمقاييسِ : ح١١ والمَحاسنِ : ص٢١٣ : كتاب مصابيحِ الظُّلمِ : ح٩٠ عن أبي بصيرٍ .

عَلَى الله » .

وقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام [(١)] : « **القُضاةُ ثلاثةٌ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الهَالِكَانِ ؛ فَجَائِرٌ جَارَ مُتعَمِّداً ، وَمُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمَلَ بِمَا أَمَرَ اللهُ** » .

وقالَ : « **الظَّنُّ يُخْطِئُ وَلا يُصِيْبُ** » [(٢)] .

وقالَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله [(٣)] : « **الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ** » انتهى .

وكلُّ ذلكَ لا لإصابتِهِ التَّكليفَ ؛ وإنْ أصابَ الموافقةَ .

ويؤيِّدهُ قولُهُ تعالى ـ غير مرةٍ ـ ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [(٤)] ، معَ قولِهِ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [(٥)] ، وقولِهِ تعالى : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [(٦)] .

٢٨ ـ **أمرُهُ الحاصلُ مِنَ الاجتهادِ** إنْ كانَ ظنّاً وهوَ الإدراكُ الرَّاجحُ المحتملُ فلا يستلزمُ اعتقادَ الرُّجحانِ حدّان بلا اعتقادٍ ، وإنْ كانَ الاعتقادبالرَّاجحِ ؛ فهوَ علمٌ وليسَ مِنَ الظَّنِّ في شيءٍ .

---

(١) دعائمُ الإسلامِ : ج١ : ص٩٤ : ذكر من يجب أخذ العلم عنه .

(٢) كذا في المخطوطِ ، وفي غررِ الحكم : ص١٨٧ : حرفُ الظَّاءِ : ح٤٩٩٠ وتتمَّتُهُ : ((وَاليَقِيْنُ يُصِيْبُ وَلا يُخطِئ)) ، وفيهِ بدونِ ((وَلا يُصيْبُ)) وهوَ الصَّحيحُ لأَنَّهُ قد يصيبُ .

(٣) قربُ الإسنادِ : ص٢٩ : ح٩٤ عن مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عنهُ صلى الله عليه وآله .

(٤) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٦ وسورةُ النَّجمِ : الآيةُ ٢٨ .

(٥) سورةُ يونسَ : آيةُ ٣٢ .

(٦) سورةُ المنافقونَ : الآيةُ ١ .

٢٩ ـ إنْ لـم يكنْ اللُّطفُ وفعلُ الأصلحِ ومراعاةُ الغرضِ واجباً على الله تعالى ـ كما ذهبَ إليهِ الحشويَّةُ والجبريَّةُ والأشاعرةُ ـ لـمْ يثبتْ تكليفٌ أصلاً فضلاً عن التَّكليفِ الشَّرعيِّ (١) ؛ وهوَ خلافُ ما ثبتَ بالضَّرورةِ المذهبيَّةِ وبرهانِ العقلِ . وإنْ كانا واجبينِ اقتضيا عصمةَ المبلِّغِ (وهوَ النَّبيُّ) والحافظِ (وهوَ الإمامُ) وانتفاءَ المفسدةِ من نفسِ التَّكليفِ . والتَّكليفُ بالظَّنِّ مطلقاً يستلزمُ فوتَ الغرضِ عندَ الخطأِ والإقدامَ عليهِ مطلقاً وهما منافيانِ الغرضَ من عصمةِ النَّبيِّ ﷺ والإمامِ ؛ المستلزمَ من عدمِهِ عدمَ اللُّطفِ وفعلِ الأصلحِ المستحيلَ ؛ وبلزومِ المحالِ [وهوَ] محالٌ (٢) .

---

(١) ((أو إلغاء الشرَّطِ العقليِّ الَّذي هوَ البيانُ عن شرطيَّتِهِ والقولِ بتحقُّقِ المشروطِ بلا تحقُّقِ شرطِهِ وهوَ محالٌ أيضاً ، أو القولِ بباطنيَّةِ الظَّنِّ المستلزمِ للجمعِ بينَ النَّقيضينِ ؛ لأنَّ الظَّنَّ منْ أفرادِ الَّلاعلمِ ، والعلمُ والَّلاعلم نقيضانِ)) هذا الكلامُ وردَ في المخطوطِ لكنَّهُ ضُرِبَ عليهِ .

(٢) ما بينَ [ ] أثبتناهُ لاقتضاءِ السِّياقِ ذلكَ .

[كلامُ نصيرِ الدِّين في التجريدِ في حسنِ التَّكليفِ وشرائطِهِ]

قالَ المحقِّقُ [١] في تجريدِ العقائدِ [٢] : « والتَّكليفُ حَسَنٌ ...» إلى أنْ قالَ : « وشرائطُ حُسْنِهِ انتفاءُ المفسدةِ » إلى أنْ قالَ : « وقدرةُ المكلَّفِ على الفعلِ وعلمِهِ بهِ أو إمكانِهِ » إلى أنْ قالَ : « واللُّطفُ واجبٌ لتحصيلِ الغرضِ » .

إلى أنْ قالَ [٣] : « والبعثةُ حَسَنةٌ ؛ لاشتمالِهَا على فوائدَ كمعاضدةِ العقلِ فيما يدلُّ عليهِ [٤] ، واسنفادةُ الحكمِ فيما لا يدلُّ عليهِ ، وإزالةِ الخوفِ ، واستفادةِ الحُسْنِ والقُبْحِ والنَّافعِ والضَّارِّ » إلى أنْ قالَ : « فيحصلُ اللُّطفُ للمُكلَّفِ » إلى أنْ قالَ : « وهيَ واجبةٌ ؛ لاشتمالِهَا على اللُّطفِ في التَّكاليفِ العقليَّةِ . ويجبُ في النَّبيِّ العصمةُ ؛ لتحصيلِ الوثوقِ ؛ فيحصلُ الغرضُ ؛ ولوجوبِ متابعتِهِ وضدّهَا ؛ ولوجوبِ الإنكارِ عليهِ [٥] » .

---

(١) وهوَ نصيرُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الطُّوسيُّ ؛المولودُ سنةَ ٥٩٧هـ ؛ المتوفَّ ببغدادَ يوم الغديرِ سنةَ ٦٧٢هـ، المدفونُ في الكاظميَّةِ المقدَّسةِ بجوارِ الإمامينِ الكاظمَينِ عليهما السلام صنَّفَ ما يقربُ من ١٨٤ مؤلَّفاً منهَا : تجريدُ الأحكامِ ، وآدابُ المتعلِّمينَ ، قال بروكلمان الألمانيُّ : " هو أشهرُ علماءِ القرنِ السَّابعِ وأشهرُ مؤلِّفيهِ إطلاقاً " .

(٢) تجريدُ الاعتقادِ : المقصدُ٣ : الفصل٣ في أفعالِهِ تعالى: ص١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تجريدُ الاعتقادِ : المقصدُ ٤ : في النُّبوَّةِ : ص١٢٩ .

(٤) في المخطوطِ كُتِبَ هنا : ((وإزالة الخوفِ)) والصَّوابُ موضعُهَا متأخِّر كما أثبتناهُ .

(٥) في التَّجريدِ : ((والإنكار عليهِ)) وفي نسخةٍ : ((وللإنكارِ عليهِ)) .

إلى أنْ قالَ ـ في الإمامةِ [١] ـ : « وامتناعُ التَّسلسلِ يُوجبُ عصمتُهُ ؛ ولأنَّهُ حافظٌ للشَّريعةِ ؛ ولوجوبِ الإنكارِ عليهِ لَوْ أقدمَ على المعصيةِ ؛ فيضادّ أمرَ الطَّاعةِ ويفوت الغرضُ مِنْ نصبِهِ [٢] » انتهى .

(١) تجريدُ الاعتقادِ : المقصدُ ٥ : في الإمامةِ : ص١٢٩ .

(٢) ((مِنْ نصبِهِ)) تتمَّتُهُ في التجريدِ .

[ما يترتَّبُ على التَّعبدِ بالاجتهادِ الظَّنيِّ والقولِ بانسدادِ بابِ العلمِ]

قلتُ : إيجابُ التَّعبدُ بالاجتهادِ الظَّنيِّ مطلقاً ـ عيناً أو كفايةً ، إطلاقاً أو تجزئةً ، في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وفي حضورِ الإمامِ المعصومِ عليه السلام أو غيبتِهِ ـ ينافي التَّعبُّدَ بعصمةِ الأنبياءِ والأمناءِ والملائكةِ أجمعينَ ؛ ولا يتمُّ القولُ بهِ إلَّا على مسلكَ مَنْ نفى وجوبِ الحكمةِ والمصلحةِ والغرضِ منْ قِبَلِهِ تعالى .

وكذا القولُ بعروضِ انسدادِ بابِ العلمِ بالشَّرائعِ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ يسبِّبُ الانسدادُ اختلاطَ الصِّدقَ بالكذبِ بلا تمييزٍ ؛ نعوذ باللهِ منَ الضَّلالةِ بعدَ الهدايةِ ، والارتدادِ بعدَ قبولِ الإرشادِ .

ونحنُ ـ بعونِ الله تعالى وعنايةِ قيِّمِهِ القائمِ عليه السلام أثبتنا قبحَ التَّعبُّدِ مطلقاً وفتحَ بابِ العلمِ في التَّكليفاتِ العقليَّةِ والسَّمعيَّةِ في مسطوراتنا الكثيرةِ .

[وجوهُ استلزامِ القولَ بالمحالِ عندَ التَّعبُّدِ بالاجتهادِ الاصطلاحيِّ]

واعلمْ **أنَّ القولَ بالتَّعبُّدِ بالاجتهادِ** بالمعنى المتنازعِ فيهِ ـ الَّذي وقعَ الظَّنُّ فضلاً لَهُ ـ **يستلزمُ القولَ بالمحالِ منْ وجوهٍ** :

الأوَّلُ : لِـمَا ثَبَتَ امتناعُ حصولِ المظنَّةِ في الشَّرعيَّاتِ ؛ لفقدِ ما يوجبُهَا ؛ كما بَرْهنَ عليهِ المفيدُ والمرتضى وشيخُ الطَّائفةِ ـ قُدِّسَ سُرُّهُمْ ـ .

٢ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ امتناعِ حصولِ المظنَّةِ بالحكمِ الشَّرعيِّ منَ الاجتهادِ ـ كما تقرَّرَ في البراهينِ السَّالفةِ آنفاً ـ .

٣ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ استلزامِهِ تكليفَ الحكيمِ القديرِ عبادهُ بالممتنعِ .

٤ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ استلزامِهِ القولَ بارتكابِ أقلِّ القبيحينِ للهِ ـ القادرِ على كلِّ شيءٍ المقدَّسِ عن العجزِ ـ المشيع لهُ [١] .

٥ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ استلزامِهِ القولَ بإلغاءِ عصمةِ الأنبياءِ والأمناءِ عليهم السلام .

٦ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ إلغاءِ الحاجةِ إلى الوحيِ ؛ لقيامِ الأحكامِ الاجتهاديَّةِ مقامَ الأحكامِ الإلهيَّةِ .

٧ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ استلزامِهِ جوازَ التَّكليفِ من الحكيمِ تعالى بلا إزاحةِ علَّةِ المكلَّفِينَ منَ البيانِ .

٨ ـ لِـمَا ثَبَتَ مِنِ استلزامِهِ التَّعبُّدَ بالأعمِّ عمَّا جاءَ بِهِ محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ صلى الله عليه وآله الطَّاهرينَ على معتقدِ أئمَّةِ الظَّنِّ ؛ وهوَ يستلزمُ التَّعبُّدَ بما لـمْ يأتِ بِهِ خاتمُ

---

(١) وقد حصل خطأٌ في التَّرقيمِ في المخطوطِ وكتب ٥ إلى ١٠ ، والصَّحيحُ هذا ٤ إلى ٩ .

النَّبيِّينَ في الجملةِ ؛ فإذا جازَ التَّعبُّدَ بعدَهُ بغيرِ شريعتِهِ في الجملةِ جازَ مطلقاً ؛ لعدمِ الفارقِ عقلاً .

٩ ـ لِـمَا ثبتَ منَ استلزامِهِ التَّعبُّدَ بمباينِ الأحكامِ الختميَّةِ ؛ لثمانيةٍ وعشرينَ برهاناً أقمناهَا ... في كتابِ " **نجمِ الولايةِ** " على التَّباينِ الكُلِّيِّ بينَ الحكمِ الاجتهاديِّ وبينَ الحكمِ الختميِّ ؛ منهَا تغيُّرُ الأوَّلِ بتغيُّرِ ظنِّ المجتهدِ ولا تغيُّرُ الثَّاني بتغيُّرِهِ ، ومنهَا جوازُ تغيُّرِ الأوَّلِ بلا نسخٍ وتخصيصٍ مِنْ نفسِ الشَّارعِ تعالى وامتناعُ تغيُّرِ الثَّاني بدونِهِما ، والمتعبِّدُ بأحدِ المتباينينِ غيرُ متعبِّدٍ بمباينِهِ ؛ وقد قالَ تعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ** ﴾[١] ؛ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

[تاريخُ فراغِ التَّأليفِ]

وقد وقعَ الفراغُ منهَا ليلةَ الثُّلاثاءِ الثَّانِي من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ منَ السَّنَةِ التَّاسعةِ منَ العشرِ الثَّالثِ من المئةِ الثَّالثةِ منَ الألفِ الثَّانِي من هجرةِ المختـــارِ ﷺ بمقابرِ قريشٍ من أرضِ بغدادَ على يدِ مؤلِّفِهَا الجاني **أَبي أحمدَ محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ النَّيشابوريِّ الخراسانِيِّ** حامدًا مصلِّياً مستغفراً.

[تاريخُ فراغِ التَّأليفِ]

وقد فرغَ من تحقيقِهَا ومراجعتِهَا **أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الخويلديُّ القطيفيُّ في قريتِهِ **الخويلديَّةِ** صبيحةَ السَّبتِ (٨ / ٩ / ١٤٤١) من هجرةِ المختارِ صلواتُ اللهِ عليهِ وآلِهِ الأبرارِ حامداً مستغفراً .

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ **٨٥** .

المحتويات